



المقاصد الشرعية لعقوبة التعزير

حسين علي نعيان

قسم الدراسات العليا شعبة القانون والفقه وأصوله كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية لبنان، بيروت

ملخص:

يتناول هذا البحث التعزير ومقاصده الشرعية في حفظ نظام المجتمع وتحقيق المصالح ودفع المفساد، في إطار الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية، مع بيان الفرق بين الحدود المقدرة شرعاً التي لا يملك الإمام أو الحاكم إسقاطها أو تغييرها، وبين التعزير الذي شرع في المعاصي والجنايات والجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وتفويض تقدير عقوبتها إلى اجتهاد الحاكم بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة. وتتمثل مشكلة البحث في بيان مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الفرد والمجتمع من خلال نظام العقوبات التعزيرية، والكشف عن مفهوم التعزير وأنواعه وطرق إثباته وآثاره المقاصدية. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالمقاصد والتعزير والأقضية والسياسة الشرعية والتعزير بالمال، وعلى المنهج التحليلي لتحليل الأحكام التعزيرية وبيان مقاصدها وآثارها في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع. وخلص البحث إلى أن التعزير يمثل جانباً مهماً من جوانب السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأن مشروعيتها تقوم على تحقيق مقاصد شرعية متعددة، من أبرزها حفظ النظام العام، وصيانة الحقوق، وردع الجاني، ومنع انتشار الفساد والجريمة، وتحقيق العدل، وحماية مصالح الفرد والمجتمع، وأن تنوع العقوبات التعزيرية وإمكان تقديرها بحسب حال الجريمة والجاني والظروف المحيطة بها يحقق قدرًا من المرونة التي تمكن ولي الأمر من مراعاة المصالح المتغيرة مع الالتزام بأصول الشريعة ومقاصدها.

مقدمة

من أسمى مقاصد الشريعة حفظ النظام للمجتمع والأمة، ولإقامة نظام اجتماعي فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وذلك يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفساد، ليتعايش الناس ويعمروا هذه الأرض. والشريعة الإسلامية لها أحكامٌ حقيق بالمسلم التقيد بها، تبدأ بالفرد وتنتهي بالمجتمع، ومن يتقيد بهذه الأحكام يرتقي إلى أعلى درجات الإنسانية، العدل والقصاص من الجاني لردعة، وكف الظلم والطغيان والفساد من أبرز مقاصد الشرع الإسلامي.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية بحثي في:

1- كيف راعت مقاصد الشريعة نظام المجتمع، وكلفت المسلمين بالتقيد بالأحكام والتشريعات التي تضمن تحصيل مصالحهم في الدنيا وتجنب المفساد؟

2- ما هو التعزير وما أنواعه، وماهي طرق إثباته، وما آثاره المقاصدية في الشريعة الإسلامية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي سأتطرق إليه، يوجد العديد من الأبحاث عن التعزير، لكن لم أجد على حد علمي من أفرد في دراسة مستقلة توسع فيها وبيّن المقاصد الشرعية للتعزير.

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك بالوقوف على النصوص التي تناولت المقاصد الشرعية، والتعزير والأقضية، والأحكام القانونية والسياسة الشرعية، والتعزير بالمال، وما يلحق بهما من مواضع.

المنهج التحليلي: وكان ذلك من خلال استقرائي للمقاصد عامة، والتعزير وأقضيته شرعياً وقانونياً، بإمعان النظر فيه وتحليله.

تمهيد:

الله تعالى عندما وضع الشريعة لخلقها جعل الأوامر أصل والنواهي كذلك أصل، وضمن هذه الأوامر والنواهي غاية ومقصد وغرض وسبب وعلة، وهذه كلها هي روح الشريعة، وهذه هي مقاصد الشريعة، وإن لم تكن هذه المقاصد تكون الشريعة بأوامرها ونواهيها جامدة لا روح فيها، وعندما أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم كلفه برسالة الإسلام ليبين لنا المنهج والطريق المستقيم ليوصلنا إلى رضا الله ولتحقق العبودية له عز وجل، وهذه هي الغاية والمقصد من أسمى مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية نشأتها وتطورها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد ونشأتها في القرآن الكريم والسنة المشرفة:

المقاصد: المقصد هو استقامة الطريقة، يقصد قصداً، فهو قاصد⁽¹⁾، والقصد: إتيان الشيء وأمه⁽²⁾، يُقال: قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ إِلَيْهِ، أي طلبته وتوجهت إليه بعينه⁽³⁾، ويقال: قَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نحوته نحوه.

قال الله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) [النحل: 9] أي: بيان الطريق المستقيم⁽⁴⁾، والقصد مصدر، والقاصد فاعل يقال: سبيل قاصد وقصد، وكأنه يقصد الوجهة التي يؤمها السالك ولا يعدل عنها⁽⁵⁾.

أولاً: الشريعة لغةً واصطلاحاً: الشرع: الشيء المفتوح الذي له امتداد، ويطلق على مورد الماء الجاري، استعمل هذا اللفظ لما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء⁽⁶⁾، يقال: شَرَعَ لهم، يَشْرَعُ شرعاً فهو شارع، وقد شرع الله الدين إذا أظهره وبينه، والشريعة: هو ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين أي؛ سنه وافترضه عليهم⁽⁷⁾.

(1) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أباذي، دار المعرفة بيروت، د ت، ط 1، ص 1062.

(2) مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني: مؤسسة الرسالة بيروت، 1406هـ-1986م، ط 2، 1/755.

(3) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله الغديري، دار المحجة البيضاء، دار الرسول الكريم، 1418-1998، ط 1، ص 54.

(4) تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم: سميح قاسم، دار الكتاب اللبناني، 1404هـ-1984م، ط 2، ص 703.

(5) انظر الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري، دار احياء التراث العربي، 1417هـ-1997م، ط 1، 2/557.

(6) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان، دت، ط 1، ص 1296.

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، دت، 2/460.

والشرعة والشرعية في الأصل: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء، ثم استعملت فيما شرعه الله تعالى لعباده من الدين⁽⁸⁾، قال الله تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا) [المائدة: 48]، فالشرعة والشرعية الماء الكثير من نحر أو وادٍ، ويقال: شريعة الفرات، وسميت الديانة على التشبيه؛ لأن فيها شفاء النفوس وطهارتها، والمنهاج الطريق الواسع، وهو هنا تخيل أريد به طريق القوم إلى الماء، وهنا منهاج المسلمين لا يخالف الاتصال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء⁽⁹⁾.

المقاصد اصطلاحاً:

لم تكن المقاصد الشرعية واضحة المعالم عند الأصوليين أو حتى من أشار أو ألمح إلى المقاصد الشرعية بمؤلفاته من المتقدمين منهم وبناءً على ذلك لم يحددوا تعريفاً اصطلاحياً لها وربما يرجع ذلك إلى أنها لم تكن علماً مستقلاً دقيقاً كما هي الآن، وكانت تندرج تحت أصول الفقه ومباحثه.

والمقاصد ذكرت بمردفات وتعابير مختلفة إلا أنها تؤدي إلى المعاني المقاصدية مثل: الكليات الخمس، أو الأصول الخمسة، المصلحة، أو الضرورات الخمس، وكذلك المقصد والحكمة، والعلة...

لعل أبرز تعريف هو تعريف الغزالي⁽¹⁰⁾ يقول: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، وهذه الأصول الخمسة حظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، والمصالح أو المصلحة جلب منفعة أو دفع مضر⁽¹¹⁾، وهذا التعريف جمع فيه الغزالي الضروريات الخمس، وجعلها أعلى رتبة.

أما تعريف العز بن عبد السلام⁽¹²⁾: من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك⁽¹³⁾.

من الملاحظ من هذه التعاريف أتت شارحة ومفسرة، للمقاصد، فقد بين هؤلاء العلماء أن المقاصد لها عندهم تسميات عدة مثل الكليات الخمس والأصول الخمسة، والمصالح والمفاسد، أو المصلحة، وذلك لعدم نضجها في أفكارهم على كونها علماً مستقلاً عن أصول الفقه، ودليل ذلك داخله ضمن مباحثه، ولا يُنكر أن كل من جاء بعدهم بني لما بنوا عليه هؤلاء المقاصديين الأوائل.

(8) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ، ط1، 56/2.

(9) انظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، دط، 6/ 223.

(10) الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، الشافعي، حجة الإسلام، أحد أعلام عصره، ولد 450هـ، وتوفي 505هـ، أحد الأئمة الشافعية في التصيف والتأليف، فقيه اصولي فيلسوف أشعري، له مؤلفات عظيمة، تتلمذ على يد إمام الحرمين الشرفين الجويني، تفقه ببلده، رحل إلى نيسابور، وزار بيت المقدس، ولاه نظام الملك المدرسة النظامية في بغداد. طبقات الشافعية: إسماعيل بن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، 1314هـ - 1993م، ص 955.

(11) المستصفي: أبو حامد الغزالي، شركة المدينة المنورة للطباعة، تح: حمزة زهير، ص 481-482.

(12) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المعروف بالعز بن عبد السلام، ولد 578هـ - توفي 660م، شيخ الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد، صنف العديد من المصنفات المفيدة، تفقه على ابن عساكر، تتلمذ على يديه ابن دقيق العيد ولي الخطابة في دمشق، رحل إلى مصر فولي القضاء والخطابة فيها، لقب بسلاطن العلماء. طبقات الشافعية: إسماعيل بن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، 1314هـ - 1993م، ص 874.

(13) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م، دط، 389/2.

- ومقاصد الشريعة هي: الغايات المستهدفة، والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة، جملة وتفصيلاً، أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽¹⁴⁾.

- المقاصد هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات جمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين⁽¹⁵⁾.

- المراد من أهداف الشريعة مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: المقاصد في القرآن الكريم وعصر الرسالة.

أولاً: المقاصد في القرآن الكريم:

نشأت مقاصد الشريعة مع نشأة أحكام الشريعة؛ لأنها مقصودة الشارع؛ لأن الشارع يُعبر كما كان قصده، وبداية المقاصد كانت مع بداية نزول القرآن الكريم، وكانت مبثوثة في كتاب الله تعالى، والسنة المشرفة، ومتضمنة في أحكامهما وتعاليمهما، ومن أوضح الأدلة على أن المقاصد بدأت مع نزول النصوص القرآنية هي بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تكن عبثاً وإنما جاءت لحكمة عللها الله تعالى بقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107]، أرسله رحمة لكل الخلق عامة، وللمؤمنين خاصة.

والقرآن الكريم يتمثل في مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمع قال تعالى: (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) [الإسراء: 9].

القرآن الكريم أسس وأصل الشريعة، وهذه الأسس هي الأحكام التي وردت في خطاب الشارع، وهذا الخطاب جاء مجملاً وجاء مفصلاً، فالقرآن كريم عندما يقرر حكماً فإن ذلك الحكم يرجع إلى المقصد من ذلك الحكم وعمله.

— القرآن الكريم حضّ على الضروريات الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كآليات التي تدعو إلى حفظ الدين كقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: 56]، أي ليطيعوني ويتقربوا لي بالعبادات، فالعلة والغاية هي العبادة لله تعالى، وهي الحكمة من خلق الإنس والجن.

— وفي ضرورة تحقيق حفظ النسل قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32]. وذلك لكي لا تختلط الأنساب والزنا من أقبح الفواحش، وأمر الله تعالى بالابتعاد عن مخالطة ومقاربة أسبابه والابتعاد عنه.

— وكحفظ المال قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ أَلَلِّ وَاللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38]. وحفظ المال من الضروريات الخمسة، ولأن السرقة أخذ أموال الناس بالباطل، واعتداء على الحقوق بغير حق، لذلك شرع الله تعالى العقوبات لحمايته، وهذه العقوبات زاجرة رادعة لمصلحة للجنة والمجتمع كله.

ثانياً: المقاصد في عصر الرسالة:

(14) الفكر المقاصدي قواعده فوائده: احمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، 1999م، ط1، ص13.

(15) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه، حجتة مجالاته: نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، كتاب الأمة، سلسلة دورية، د65، السنة الثامنة عشر، 1419هـ - 1998م، ص51.

(16) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم، 1417هـ - 1998م، ط3، ص79.

السنة النبوية المشرفة مفسرة ومقررة للقرآن الكريم، وقد تأتي أحياناً بحكم لم يذكر في القرآن الكريم قال تعالى في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ) [النجم: 3-4].

وقد وردت الكثير من الوقائع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتزنة بحكماتها ومقاصدها، والمقاصد الكلية أخذت من قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (17).

السنة المشرفة أصلت للمقاصد، وأسست لها، فاستنبطها الأصوليون من الأحاديث النبوية التي ذكرت العِلل والحُكم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" (18). أخذت من هذا الحديث الشريف العديد من المقاصد، كالقاعدة المقاصدية: من مقاصد الشريعة التيسير (19)، والخرج مرفوع شرعاً (20).

وكذلك أخذ الأصوليون والمقاصديون أحاديث في التعليل كقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن الدافة التي تدف المدينة" (21). أخذت قواعد مقاصدية مثل: الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها (22).

المطلب الثالث: المقاصد بعد عصر الرسالة.

سلك الصحابة رضي الله عنهم مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراعاة المقاصد الشرعية وتعليل الأحكام، الصحابة رضي الله عنهم كانت المقاصد واضحة في أذهانهم وقلوبهم وعقولهم ونفوسهم، والحُكم والغاية من الحُكم، والحكمة من هذا الحكم، من أجل ذلك كانوا رضي الله عنهم أئمة الناس وأعلمهم بكتاب الله تعالى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك ائتمنهم على هذا الشرع الحنيف، وكرمهم بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت معالم هذا العلم ومفاهيم المقاصد الشرعية واضحة وبيّنة لديهم.

يقول الدهلوي (23): معرفة المقاصد التي بُنى عليها الأحكام علمٌ دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم تلقوا أصول الطاعات والآثام المشهورات، التي اجتمعت عليها الأمم الموجودة يومئذ (24).

وفقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة، وإلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله من الأوامر والنواهي من حُكم ومقاصدها (25).

(17) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2314، 784/2، قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكره البوصري في زوائد ابن ماجة، وقال في اسناده: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م، ط 1، 477/4.

(18) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 217، 54/15.

(19) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، 2/ 247.

(20) الموافقات: الشاطبي، 2/ 233.

(21) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم 1561/30، 1971.

(22) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، 2/ 27.

(23) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وجيه الدين، ولد 1110هـ - 1699م، وتوفي 1176هـ - 1762م، أصولي فقيه، حنفي من المحدثين من أهل دلهي، له مؤلفات جليلة منها: فتح الخبير بما لا بد من حفظه من التفسير، الانصاف في بيان الاختلاف. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار احيا التراث العربي بيروت، دت، 1/ 272.

(24) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الله الدهلوي، دار الجيل، 1426هـ - 1005م، ط 1، ص 237.

(25) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة: محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422هـ - 2002م، ص 214.

المطلب الرابع: تطور المقاصد الشرعية على يد الجويني ومن بعده:

سأطرق في هذا المبحث إلى أوائل من تطورت المقاصد الشرعية وتبلورت على أيديهم وظهرت في مؤلفاتهم، وفي الواقع كثير من العلماء ظهرت المقاصد الشرعية في مؤلفاتهم ولكن هؤلاء الأئمة الذين ساد ذكرهم لهم الأثر الواضح في كتبهم.

1_ إمام الحرمين عبد الملك الجويني:

تطورت المقاصد تطوراً ملحوظاً من تأصيل وتنظير، وكان ذلك على يد الإمام الجويني⁽²⁶⁾ الذي أرسا العلم المقاصدي، في كتابيه النفيسين (البرهان والغيثي) وفي كتابه الفذ (نهاية المطلب في دراية المذهب)، والجويني هو صاحب البداية النظرية للمقاصد الشرعية، تحدث في هذه الكتب عن المسالك التي تُعرف بها المقاصد، وطرق اثباتها، وكذلك تطرق للمناسبة، والأصول المقاصدية: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ليؤسس لمن جاء بعده من المقاصديين، مزج رحمه الله بين التأصيل المقاصدي والتطبيق العملي للمقاصد، قال في كتابه البرهان: ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من أوامر الشريعة⁽²⁷⁾، فكانت أول إشارة لمسالك طرق معرفة مقاصد الشريعة في باب المباح، بحث الجويني في المقاصد من خلال كتابه الذي خصص جزءاً للحديث عن المقاصد وعنوانه في أحد أبوابه، في (تقاسيم العلل والأصول) التي تظهر فيها المقاصد ويكشف فيها عن المصالح، وفي باب المناسبة في أصول الفقه، والمناسبة مسلك من مسالك العلة في القياس طرح المقاصد بشكل مفصل، وقسمها إلى خمسة أقسام⁽²⁸⁾، فأدرك الجويني الضروريات ونبه إليها بقوله: من النظر إلى الكلية، فالشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه ومباح، فأما المأمور به فمعظمه العبادات، وأما المنهي فأتبته الشرع في الموبقات منها زواج، ولا يخفى احتياط كثير من الناس فيها، وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السراق بالقطع⁽²⁹⁾.

2 - حجة الإسلام الغزالي:

وجاء الغزالي الذي تأثر بأستاذه الجويني في آراءه ومؤلفاته، وأكمل ما بدأه شيخه، فأصل للمقاصد وبين أنها أخذت من الشريعة، والغزالي رجلٌ أصولي بامتياز، له إسهامات كبيرة وجليلة في علم أصول الفقه، والغزالي له كتابان هاما تبرز فيهما المقاصد جليلة مؤطرة هما (المستصفى من علوم الأصول، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) ومن أنضح كتبه المستصفى وميزته أنه قسم المصالح إلى ضرورة وحاجية وتحسينية، وكذلك كتابه (إحياء علوم الدين) مليء بعلل الأحكام ومقاصدها، وهو كتاب فقهي إلا أنه لا يشبه كتب الفقه في زمانه، فهو يهتم بالأحكام مع عللها، والغزالي تكلم عن التقسيم للمصلحة، وعالج المناسبة والمصالح، وقسمها من خلال قدرته على التأصيل المقاصدي، وفي (شفاء الغليل في مسالك التعليل)، تفح المقاصد التي أسسها شيخه واستقرى الفقه وأصوله ووصل إلى أن الضرورات والحاجات والتحسينات هي أصول المقاصد ولا تتعدها، ولا يزال تقسيماته قائمة إلى الآن لم يتغير، يقول في كتابه شفاء الغليل: رعاية

(26) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، ولد في جوين من نواحي نيسابور، 419هـ-1085م، فقيه أصولي، متكلم، شافعي أشعري، درّس بالمدرسة النظامية قريباً من ثلاثين عام، له تصانيف عدة منها: الشامل في أصول الدين، مدارك العقول. طبقات الشافعية: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر، ط1413، 2هـ، 5/ 165.

(27) البرهان: عبد الملك الجويني، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م، ط1، 1/ 101.

(28) انظر تقسيماته في: البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، 2/ 79.

(29) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، 2/ 108.

المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء، وجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد⁽³⁰⁾، والإبقاء هو المحافظة على المصالح وإبقاؤها كما أرادها الشرع؛ لأن الشرع ورد لإبقاء مصالح الناس، ومقصود الشارع هو لإبقاء المصالح التي ابتغاها الله لعباده، ودفع القواطع دفع الذرائع التي تحول بين المفسد وأسباب دفعها، وهذه الذرائع تقطع عمل الذرائع والأسباب الدافعة للفساد؛ فلا تؤدي ثمارها، ودفع القواطع دفع هذه الذرائع والأسباب التي تقف حاجزاً بين المفسد وأسباب دفعها، وتبطل العمل في دفع المفسد، والتحصيل على سبيل الابتداء هو المصالح المبتغاة شرعاً على سبيل الابتداء وبدون أسباب.

المطلب الخامس: تطور المقاصد في العصر الحديث.

الطاهر بن عاشور حامل لواء المقاصد:

ثم بعد حوالي خمس مائة سنة برز نجم الطاهر بن عاشور، فحمل لواء المقاصد التي تفنن في إبرازها وإخراجها من الظلام إلى النور، وابن عاشور له حسن مقاصدي فريد، فبنى على ما أسسه أسلافه، وزاد عليه زيادات مقاصدية جديدة وفريدة، وتطرق إلى مواضيع مقاصدية لم تُطرق من قبل، ألف ابن عاشور بحسب رأيه فكان ثمرة لما ألف قبله، وأصبح كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) قبلة لكل العلماء الذين ساروا على نهج التجديد، والتمسك بالمعاني والحكم، وقارن بين وظائف علم الأصول ووظائف الدراسات المقاصدية، فتتبع الكليات والجزئيات، ونقل الفكر المقاصدي من مقاصد تخص الفرد إلى مقاصد عامة أي مجتمعية، فانتقلت المقاصد نقلة نوعية حقيقية، قسم كتابه (مقاصد الشريعة) مقاصد عامة ومقاصد خاصة.

المقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة⁽³¹⁾، والمعاني عند ابن عاشور معانٍ حقيقية: وهي التي تدرك بالعقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافعها لها، بمعنى تكون جالبة لها نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً، مثل كون العدل صفة حميدة نافعة، وكون الظلم والاعتداء على النفوس ضاراً فاسداً.

أما المعاني العرفية العامة: فهي المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصالح الجمهور⁽³²⁾، وذلك مثل إدراك أن الإحسان معنى يجب أن تتعامل به الأمة، وكذلك لإدراك أن للجاني عقوبة تردعه عن الرجوع إلى جنائته.

تحدث في كتابه أن ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم: هو الفطرة⁽³³⁾. والفطرة عنده هي الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، وفطرة الإنسان هي ما خلُق عليه ظاهراً وباطناً، ومثل ذلك بمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، وأبان بأن معنى وصف الإسلام بأنه فطرة الله، وأن الأصول التي جاء بها الإسلام هي الفطرة، وتتبعها أصول وفروع من الفضائل الدائنة وهي العادات الصالحة المتأصلة في البشر، والتي تنشأ عن مقاصد الخير، ثم بين أن وصف الإسلام بأنه فطرة الله والأصول الجامعة التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، ثم إن الوجدان الإنساني العقلي لا يدخل تحت الفطرة منه إلا الحقائق والاعتباريات.

(30) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، تح: حمد الكبيسي، دار الإرشاد، بغداد، 1390هـ-1971م، ط1، 159.

(31) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، ص37.

(32) المصدر نفسه: 166/4

(33) المصدر نفسه: 167/3.

والمقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه⁽³⁴⁾.

والمقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق منافع الناس الخاصة، ولحفظ مقاصدهم الخاصة في تصرفاتهم العامة⁽³⁵⁾. كمقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام العائلة، ومقاصد أحكام التبرعات وأحكام لقضاء والشهادة وغيرها.

أما عصرنا الحاضر كثير من الأصوليين وطلبة العلم تناولوا المقاصد في مؤلفاتهم ودراساتهم وأبرزهم أحمد الريسوني⁽³⁶⁾، له مؤلفات عدة لكن أكثرها وأعظمها في المقاصد والتنظير المقاصدي، أهمها كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي، ومدخل إلى مقاصد الشريعة، والفكر المقاصدي، علم أصول الفقه في ضوء مقاصد الشريعة، محاضراته المقاصدية أصبحت مرجعاً مهماً لطلاب العلم عامة والمقاصديين خاصة.

في نهاية عرضي لمراحل تطور المقاصد الشرعية أقول: لم أكتب عن كل المقاصديين المتقدمين الذين تناولوا المقاصد وكذلك عن العلماء المقاصديين المتأخرين لكن هؤلاء الذين تناولتهم في بحثي هذا هم أبرز من تناول المقاصد، وكانت له بصمة مميزة بتطور علم المقاصد.

المبحث الثاني: طرق وأهمية الكشف عن المقاصد واستنباط الأحكام الفقهية منها:

المطلب الأول: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة:

تُعرف المقاصد الشرعية من النصوص الصريحة الظاهرة على مراد الله تعالى، ومن استقراء نصوص الشرع، وعِلله وأحكامه، ومن الأوامر والنواهي التصريحية أو الإيمائية، والقرآن الكريم اشتمل على أصول الشريعة، وكل أحكامه تدل على مقاصد القرآن؛ لأن ارتباط القرآن الكريم بالمقاصد ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره⁽³⁷⁾.

ومسالك الكشف عن المقاصد من القرآن الكريم أحياناً تكون صريحة وأحياناً تكون ضمنية بمقاصدها.

يقول الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ) [الحج: 78]، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) [النساء: 28]. وهذه الآيات تبين أن الشريعة وُضِعَتْ لرفع الحرج والمشقة عن العباد، وكذلك تُعرف المقاصد وتُستخلص من خلال معرفة عِلل الأحكام الشرعية⁽³⁸⁾.

اتفق الأصوليون على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأن حفظ الدين والنفس المال والعرض من مقاصد الشريعة من خلال استنباط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(34) مقاصد الشريعة: الطاهر ابن عاشور، 3/ 194.

(35) المصدر نفسه: 2/ 121.

(36) أحمد بن عبد السلام الريسوني: فقيه أصولي مقاصدي، ولد بقرية أولاد سلطان بإقليم العايش، بشمال المملكة المغربية سنة 1953م، التحق بجامعة القرويين، كلية الشريعة، ثم الدراسات العليا في جامعة محمد الخامس بالرباط، عمل أستاذاً لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه ثم رئيسه، ألقى مئات المحاضرات والمداخلات العلمية، و قدم العديد من البرامج والحوارات التلفزيونية، له العديد من المؤلفات منها: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ترجم إلى عدة لغات. مدخل إلى المقاصد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ترجم إلى الإنكليزية والفرنسية. الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، شبكة: ويكيبيديا، 6/ 4/ 2022.

(37) مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد البوي، دار الهجرة، 1418هـ-1998م، ط1، ص476.

(38) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: نعمان جعيم، دار النفائس الأردن، ط1، 1439هـ-2014م، 143.

فالشريعة معللة إذاً فعندما يكون هناك حكم شرعي يجب البحث عن علته، والحكمة التشريعية له، وأغلب العلماء يهتمون بالحكمة، أو المعنى المستفاد من الحكم؛ لأنه بمجرد معرفتها عُرف معنى التكليف ومقصده، وهو مسلك من مسالك المعرفة للمقاصد.

والقرآن الكريم بين الحكمة، وعلل الكثير من الآيات القرآنية. حوى القرآن الكثير من الأحكام المعللة تصريحاً، وقد يذكر الحكم معللاً إياه بحرف من حروف التعليل⁽³⁹⁾ وذلك كقوله تعالى: (أَصْلَوْهُ إِنَّ أَوْلَاهُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) [العنكبوت: 45]. إن أول من أشار وألمح إلى طرق إثبات المقاصد أو مسالك الكشف عن المقاصد هو إمام الحرمين الجويني في باب المباح قال: ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة من وضع الشريعة⁽⁴⁰⁾. الجويني أشار إلى أن الأوامر التي أمر بها الشرع والنواهي هي الطريقة التي تبين المقصد الشرعي ليكون المجتهد أو الفقيه على بصيرة من وضع الشريعة.

ثم جاء تلميذه الغزالي الذي نقح وحرر ما كتبه شيخه الجويني، والطرق الموصلة إلى معرفة المقاصد هي من الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع⁽⁴¹⁾، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى أمر مقصود فهو المناسب⁽⁴²⁾، كذلك تعرف المقاصد أيضاً عنده من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كما عبر الغزالي أولى بفهم مقاصد الشرع منا⁽⁴³⁾؛ لأن المفهوم من الصحابة اتباع المعاني؛ لأنهم فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه⁽⁴⁴⁾.

طريقة العز بن عبد السلام في الكشف عن المقاصد:

العز بن عبد السلام طرّق موضوع كيفية معرفة المقاصد، وجعلها مسلكاً الأول منهما المصالح الأخروية ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل⁽⁴⁵⁾، فلا تعرف إلا من النصوص التشريعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة، وكل شيء مرتبط باليوم الآخر مثل العبادات التي لا دخل للعقل بها، والمسلك الآخر هو: مصالح الدنيا ومفاسدها، تعرف بالتجارب والعادات.

يقول: معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن⁽⁴⁶⁾.

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل، وأما مصالح الآخرة وأسبابها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب، والسنة والاجماع والقياس المعتمد، والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتمدة، فإن خفي شيء من ذلك طُلب من أدلته⁽⁴⁷⁾.

(39) انظر: المدخل إلى علم المقاصد: عبد القادر حرز الله، مكتبة الرشيد، 1426، ط1، ص26.

(40) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، 1/ 101.

(41) المستصفى: الإمام الغزالي، 179.

(42) شفاء الغليل: الإمام الغزالي، 159.

(43) المستصفى: الإمام الغزالي، 480.

(44) شفاء الغليل: الإمام الغزالي، 195.

(45) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، 10/1.

(46) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، 10 / 1.

(47) المصدر نفسه، 10 / 1.

ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومزججهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به نص، ثم يبيّن عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، وبذلك تُعرف حسن الأفعال⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: الشاطبي وطريقته في الكشف عن المقاصد:

أرشد في كثير من المواضع من كتابه الموافقات عن الكشف، أو الطرق المعروفة لمقاصد الشرع، ومعظمها وليس كلها في الجزء الثاني الذي خصصه للمقاصد، وطبق الاستقراء في الكشف عنها، يرى الشاطبي أن الشارع قاصداً لمصالح العباد⁽⁴⁹⁾، وأن الشارع قاصداً للحفاظ على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية⁽⁵⁰⁾، ودلّ على ذلك من خلال استقراءه للشرعية، وقد قسم مسالك الكشف عن المقاصد، أو كما سماها طرق الإثبات إلى عدة أقسام، فأجاد وأبدع في هذه التقسيمات التي بنيت على الاستقراء، وبرز تضلّعه في بيان الكشف عن المقاصد والتدليل عليها.

أولاً: مجرّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

الأمر هو طلب إيجاد الفعل، والنهي طلب ترك الفعل إم الاستمرار على عدم فعله، أي الأمر الصريح والنهي الصريح، أما الابتدائي يخرج هذا القيد أمر لم يكن بدايةً، وإنما تابع، مثال ذلك آية الجمعة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة: 9]، البيع حلال مباح ولكن السعي إلى البيع ليس أمراً ابتدائياً، إنما هو تابع لأمر السعي، نحن أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة، وهذا السعي إن لم يرافقه نهي عن البيع في وقت الجمعة فلن يتحقق، فالتوقف عن البيع ليس ابتداءً وإنما هو تعزيز لأمر السعي، والنهي عن الشيء لا يدخل ضده.

ثانياً: علل الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

المقاصد هي مجموعة من العلل عندما تشترك في معنى واحد تعطي مقصد عام أو خاص، سواء كان متعلقاً بالفقه كله، أو في باب من أبوابه؛ لأن كل أمر له علة وكل نهي له علة، فهذه العلل هي طريق توصل إلى معرفة المقاصد؛ لأن العلة ترتقي فتصير مقصد، وهذا المقصد قد يكون رقيه محدوداً فيكون خاصاً، وقد يكون رقيه لا محدود فيكون عاماً، وهذه العلل ليست مقاصد وإنما هي علامات ودلالات على المقاصد؛ العلة مقتضاها الذي يقتضي وقوع العمل أو عدمه هو المقصد؛ لأنه قد يتكرر في كثير أفعال، والعلة نوع معلوم بمسالكه المعلومة يمكن الوصول إليها.

ثالثاً: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

كل مسألة في مسائل الفقه، أو حكم جاء تشريعه أولياً أو غير أولي إن لم يكن تعبدية يكون فيه مقاصد أصلية ومقاصد تابعة لهذه المقاصد الأصلية، ومثال ذلك النكاح مقصده الأصلي النسل، ولكن توجد معه مقاصد كثيرة تابعة غير المقصد الأصلي، مثل الاستئناس بالزوجة، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية بين الزوجين، فالمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها.

(48) المصدر نفسه، 10/1

(49) الموافقات: الشاطبي، 520/2.

(50) الموافقات: الشاطبي، 79/2.

هذه المقاصد الأصلية محمية بالمقاصد التابعة لها، فإن انخرمت عنها المقاصد التابعة أو حذفت عنها؛ فإن المقصد الأصلي لعادت بالإبطال كزواج المحلل، والجمع بين الإثنين وغيرها؛ للحفاظ على المقصد الأصلي لذلك قال الشاطبي: المقاصد الأصلية بالنسبة للمقاصد التابعة على ثلاثة أقسام:

أولهما: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها، فلا إشكال أنه مقصود للشارع فالحق في التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع.

الثاني: ما يقتضي زوال عينها فلا إشكال أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً؛ فلا يصح التسبب بإطلاق.

الثالث: ما لا يقتضي تأكيد ولا ربط، ولكنه يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً فيصح في العادات دون العبادات⁽⁵¹⁾.

إذن القسم الأول يأتي لدعم المقصد الأصلي والوثوق به فهذا مطلوب شرعاً، والبحث عنه واجب شرعاً، والقسم الآخر: يقتضي على المقصد الأصلي ويزيله، وهذا محرم شرعاً. أما الأخير: فلا يوثق بالمقصد الأصلي ولا يدعمه ولا يربطه، ولكنه لا يقتضي عليه، وهذا الذي يصلح في العادات، ولا يصلح في العبادات، وهو متروك لاجتهاد العلماء وزمانهم، فما يكون من المقاصد التابعة في هذا الزمن غير نافع، قد يكون نافع في زمان آخر، وقد ينقلب إلى ضار في المستقبل.

رابعاً: سكوت الشارع: وهذا الطريق الذي عناه الشاطبي هو سكوت الشارع عن مشروعية العمل أو الفعل مع قيام ما يقتضيه من الأحوال والظروف والعلل، ولكن الشارع اكتفى بما كان موجوداً ذلك الزمن من قيام المقتضى، ومع ذلك لم يقرر في النوازل أحكاماً جديدة.

ومثاله الزكاة في البقول والخضروات، وسجود الشكر وغيرها، وسكوت الشارع عنها دليل على أنه لا نص فيها، الشاطبي جاء بهذا ليضرب به البدع من التشريعات التي وضعت في العهد الأول، ولم يشرع بها حكم، ثم يأتي بعد ذلك قرون فتوضع لها أحكام سواء بالقياس أو بغيره، فسكوت الشارع مع قيام ما يقتضيه من تشريع حكم سكوته كالنص على أن ذلك لا حكم فيه.

خامساً: معرفة المقاصد الأوامر والنواهي وعللها: لأن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادة طلب الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك⁽⁵²⁾ ويرى الشاطبي أن العلة إن كانت معلومة أثبتت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد وعدمه، وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا⁽⁵³⁾، إذن عندما وضع الشاطبي المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة أو الفرعية، أو القصد الأول والقصد الثاني فمثلاً: العزيمة أصل، والرخصة استثناء ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول، والرخصة مقصودة بالقصد الثاني⁽⁵⁴⁾، والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها⁽⁵⁵⁾.

سادساً: لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع⁽⁵⁶⁾، وذلك أن فهم اللغة العربية وما يُقصد بها من لفظ عموم وخصوص ومشارك وغيره من أدوات اللغة العربية، وأن من لا يفقهها ويفقه معانيها، واستدلالاتها لا يستطيع فهم المقصد من النص الشرعي من السنة المشرفة القرآن الكريم الذي له معانيه واستدلالاته.

(51) الموافقات: الشاطبي، 3/154.

(52) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م، ط4، ص297.

(53) الموافقات: 3/136.

(54) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ-1992م، ط1، ص312.

(55) الموافقات: 2/303.

(56) الموافقات: الشاطبي، 5/401.

المطلب الثالث: ابن عاشور وطريقته في الكشف عن المقاصد:

جعل مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ثلاثة طرق.

الطاهر بن عاشور يُعد الاستقراء من أعظم الطرق لإثبات المقاصد الشرعية أي استقراء الشريعة في تصرفاتها يقول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآتِل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد الشرع⁽⁵⁷⁾، واستقراء الشريعة في تصرفاتها تكون أحكام الحكم، وهو النتيجة من حلال وحرام ومكروه ومندوب، والتصرف هو الفعل برمته مع حكمه، لذلك لا يقال مقاصد الشريعة الخاصة بالأحكام المالية، إنما يقال التصرفات المالية؛ لأن المقصد لا يأتي من حكم، وإنما يأتي من الحكم بجملة، والتصرف قد تتعدد فيه عدة أحكام وليس حكم واحد.

هذا الاستقراء قسمين، القسم الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، كعلل الأوامر والنواهي التي تكلم عنها الشاطبي؛ لأن هذه الأحكام عندما تعرف العلل في كل حكم منها يطبق الاستقراء بهذه الأحكام، ويؤخذ كل مماثل منها مع بعض، فتستقرأ أحكام الشريعة وتتبع عللها في المناكحات والأموال والحدود والقصاص وغيرها، ثم تؤخذ هذه العلل المتماثلة التي تنطوي على حكم متماثلة فتجمع، فإن وجدت متفقة تلك العلل على حكمة واحدة أو معنى واحد عُرف أن ذلك المعنى مقصود للشرع، فكل الأحكام إذا أنتجت معاني مشتركة، أو معنى مشترك عُدد ذلك المعنى مقصداً شرعياً؛ لأن الشارع لو لم يقصد ذلك المعنى ما بثه في تلك الأحكام.

وأيضاً: استقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في علة واحدة؛ لأن الدليل هو غطاء الحكم مع علته؛ لأن الحكم يدور مع علته، وباستقراء هذه الأحكام إن وُجدت مجموعة من الأدلة كلها فيها نفس العلة، ترتقي هذه العلة لتصبح مقصداً، وقد تكون مقصداً خاصاً بباب فقهي، وقد تكون مقصداً عاماً، ترتقي من علة إلى مقصد،

الطريق الثاني: نصوص القرآن الواضحة التي لا يخالطها ظن أو شك بأن ظواهرها مقصودة للشرع، النص الواضح الذي لا يقبل التأويل، منها الآيات الدالة على المصالح، والمفاسد والآيات الدالة على رفع الحرج ودفع الضرر، والآيات الدالة على التيسير، هذه الآيات واضحة المقصد لا يخالطها شك.

المبحث الثالث: استنباط الأحكام الاجتهادية من خلال مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصلحة المرسلة.

أنعم الله تعالى على الأمة الإسلامية بأنها تستمد أحكامها الشرعية والتشريعية من مصادر موثوقة، تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ولكل واقعة ونازلة، وأنها ربانية المصدر، ثابتة الأسس، مرنة قابلة للتطور بتطور المجتمعات، وهذا الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الشرائع السابقة، وثباتها وتطورها ومرونتها هي أساس استنباط الأحكام التي تواكب كل عصر، من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر.

المطلب الأول: الاجتهاد من خلال المقاصد الشرعية المؤثرة في الأحكام:

الأدلة أساسها الاجتهاد، ومرد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أراد أن يرسله إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في كتاب

(57) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، ص191.

الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني: المقاصد المؤثرة في الأحكام:

الأحكام تقوي الحكم ولكن لا تثبت أحكاماً لم تثبت النصوص الجزئية من الآيات والأحاديث، وكذلك لا تغير أحكاماً جزئية أثبتتها النصوص والأحاديث، ولا يتصور أن يلغى نص بسبب مقصد ما؛ لأن النصوص لا يُعلى عليها ولا يتصور تعطيل النص لأجل مقصد ما، والمقاصد إن طرأ حكم فإنه يلحق بالمقصد، وكذلك المقاصد تحفز على امتثال الحكم وتعين على الالتزام به.

كذلك العلم النظري بمقصد الشرع لا يكفي وحده لإعطاء اسم مجتهد، أو أن يكون مؤهلاً للاجتهد وذلك إن لم يكن للمجتهد القدرة على الاستثمار الفعلي والصحيح للمقاصد الشرعية، وجاء في الإجماع أن من شروط المجتهد: أن يكون له الممارسة والتتبع لمقاصد الشرع، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك⁽⁵⁹⁾.

ذكر الغزالي مصادر الاجتهاد عند الشافعي، وأنه يعتمد على الكتاب ثم الأخبار المتواترة، ثم الأحاد ثم ظواهر الكتاب إلا أن تكون مخصصة، ثم ظواهر الأخبار المتواترة ثم الأحاد، فإن عدم المطلوب من هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر إلى كليات الشرع ومصلحتها العامة، وعدّ الشافعي من هذا الفن القصاص في القتل بالمثل، فإن نفيه يجرم قاعدة الزجر، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع، فإن عدم ذلك خاض في القياس⁽⁶⁰⁾.

أكد الشاطبي على أهمية المقاصد في استنباط الأحكام أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها⁽⁶¹⁾. وقال أيضاً: إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا، والحكم بما أَرَادَهُ اللهُ⁽⁶²⁾.

المطلب الثالث: وجوه الاجتهاد المقاصدي.

والاجتهاد له وجوه عدة، أهمها: الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية من ألفاظ، وعموم وخصوص، ومطلق ومقيد، وكذلك اجتهاد في فهم مناهج النص ومجالاته المتعددة، ثم التطبيق العملي لهذه النصوص، واجتهاد بالوقائع والحالات التي لم يرد فيها نص، ولا شك أن هذا مسلكه القياس، وقد خصص علماء الأصول مسلك المناسبة ومسلك الاخالة، والمناسبة تكون بوجود المناسب، وهو الذي تقع المصلحة بعده برابط عقلي وهو وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، وهو المعبر عنه بمقصود الشارع من جلب المصالح ودفع المفاسد، ومكان المصلحة قد يقع في مكان الضرورة، وهذه المصلحة سوف تطلب لهذا الحكم، فإن أدركت حفظت بها الضروريات التي هي حفظ

(58) التلخيص الحبير: ابن حجر، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، رقم: 2079، 4/ 445.

(59) الإجماع في شرح المنهاج، على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ - 1984م، دط، 1/ 8.

(60) انظر: المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1419هـ - 1998م، ط3، ص575.

(61) الموافقات: الشاطبي، 5/ 533.

(62) المصدر نفسه، 5/ 43.

الدين، والنفس والعقل، والمال، والعرض، وكذلك قد يقع في المكملات في الدين، كتحريم البدع والحد في القليل من شرب الخمر، وربما يقع في التكميليات التحسينية، مثل الكفاءة في النكاح.

يقول أحمد الريسوني: إذا كان الفهم الصحيح لنصوص الشرع لا يتم ولا يستقيم إلا بمعرفة مقاصده واستحضارها ومراعاتها، فإن هذا هو عين ما يلزم في إجراء القياس وسلامته، وسبب الزلل هناك هو نفسه هنا ألا وهو الجهل بمقاصد الشريعة، أو الغفلة عنها⁽⁶³⁾. من المعلوم أن من شروط العلة أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح ليكون علة لحكمة، ولا يصح التعليل إلا بوصف ظاهر منضبط، والوصف للحكم يكون مظنة لحكمته ليكون بناء الحكم عليه يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها، والوصف المناسب إذا اعتبره الشارع علة لحكم فهذا هو المناسب المؤثر، وإن لم يعتبره الشارع ولم يرتب عليه حكماً فهو المناسب المرسل، وإن ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغى، والحديث في هذا المبحث ليس في المناسب المؤثر ولا في المناسب الملغى، وإنما في المناسب المرسل وهو: الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه، ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره، فهو مناسب؛ أي يحقق المصلحة، ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا المسمى في اصطلاح الأصوليين بالمصلحة المرسلة⁽⁶⁴⁾، والمصلحة المرسلة هي المصلحة الداخلة تحت مقاصد الشرع الملائمة لها وإن لم يشهد لها نص بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإن كانت نسبة الملائمة فيها تختلف باختلاف جزئيات مسائلها قوة وضعفاً، أما إذا لم تكن المصلحة ملائمة ولا داخلة تحت مقاصد الشرع فهي حينئذ ملغاة، فلا تدخل تحت تعريف المصلحة المرسلة⁽⁶⁵⁾.

المطلب الرابع: المصلحة المرسلة وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي:

المصلحة المرسلة: هي الوصف المطلق الذي لم يقيد، ولكن ليس معنى المرسلة هو الارسال الحقيقي؛ أي الخلو التام عن أي دليل شرعي، وإنما هو اصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس، فلا بد للقياس أن يكون للفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع، وقام الدليل من نص أو إجماع على عليّتهم، أو على جريان الحكم على وفقها، أما المصالح المرسلة فهي ما كانت خالية عن مثل هذا الشاهد، ولكنها في الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع، وجملة مقاصده وأحكامه فقد شهد لها الشارع بالاعتبار في الجملة، من حيث وجود دليل يدل على اعتبار جنس المصالح⁽⁶⁶⁾، أما الاستصلاح فهو عبارة عن استنباط الحكم من الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس بناء على المصلحة المرسلة⁽⁶⁷⁾.

اختلاف الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة

(63) مجلة المسلم المعاصر، مجلة دورية محكمة، العدد 128، نشرت في 29 أبريل، 2008م. تاريخ الزيارة 2023/8/9.

(64) انظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتب الدعوة، شباب الأزهر، دت، ط8، ص47.

(65) الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1415هـ، ط1، ص318. وانظر أيضاً: الأحكام: الأمدي، 4/28.

(66) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، 1418هـ-1998م، ط1، 3/19.

(67) المصدر نفسه: 3/20.

اختلف العلماء في حجية اتباع المصلحة المرسلّة، التي هي إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها وقسم لم يشهد الشرع لا بالبطلان ولا بالاعتبار، وقد عدها الغزالي من الأدلة الموهومة الاصطلاح في كتابه المستصفى⁽⁶⁸⁾.

ذهب العلماء في حجيتها واعتبارها دليلاً مستقلاً على عدة أقوال أشهرها قولين: الأول: الشافعية والحنفية، ليست دليلاً مستقلاً؛ لأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، وكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وحفظ مقاصد الشرع تعرف بالنص والسنة والإجماع، وكل مصلحة لا ترجع لواحدة مما سبق فهي باطلة.

الثاني: المالكية والحنابلة اعتبروها دليلاً مستقلاً وأنها حجة، ودليلهم أن مصالح العباد كثيرة جداً وغير متناهية، وتتجدد مع الحوادث، والشرع جاء لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فلا بد من إقرارها وإلا تعطلت مصالح الناس وهذا يخالف مقاصد الشريعة، وقد عمل بالمصلحة الصحابة رضي الله عنهم، حيث شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مصالح العباد، مع وجود دليل شرعي عليها، ومن المشهور أنها من خصائص مذهب مالك، وهو المنقول أنها خاصة بهم، ولكن المذاهب كلها مشتركة فيها، ويعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة، والشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وأقربهم إلى مراعاة الأصول، وقد أخذوا من المصلحة أوفى نصيب حتى لم يجاوزوا فيها، فهي في جميع المذاهب⁽⁶⁹⁾، والمصلحة التي شهد الشرع لاعتبارها حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع⁽⁷⁰⁾، ولو لم تكن حجة أفضى ذلك إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس⁽⁷¹⁾.

والخلاصة أن المذاهب جميعها أخذت بالمصلحة والخلاف لفظي بين العلماء في حجية المصلحة التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع⁽⁷²⁾. المصالح المرسلّة التي سكّت عنها الشرع فلم يقرها ولم يلغها، والتي تتطابق وتتلائم مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية هي من صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع، كحفظ الناس بحفظ أموالهم، وصيانة أعراضهم وغيره.

والمعلوم أنه كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بالمصالح في بناء الأحكام عليها بالشواهد العامة من غير استناد إلى دليل معين في الواقعة المعروضة عليهم، فالمتتبع لأحوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد اشتغالها على مصلحة راجحة، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكانوا يبنون الكثير من الأحكام عليها مادام لم يوجد لديهم دليل معين على الواقعة، فكان هذا إجماعاً منهم على وجوب العمل بالمصلحة المرسلّة، والاعتداد بها في تشريع الأحكام⁽⁷³⁾، وكانوا رضي الله عنهم يعتمدون في الفتوى على المصالح الملائمة لتصرفات الشارع مادام لم يوجد الدليل المعين الذي يدل على الواقعة المعروضة عليهم، وكانوا يبنون أحكام الوقائع على المصالح، ويعتمدون عليها من غير أن يبحثوا عن أمر آخر⁽⁷⁴⁾.

(68) المصدر نفسه: ص 171.

(69) انظر: شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تح: عبد الرؤوف طه سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1392هـ - 1973م، ط 1، ص 394.

(70) المستصفى: الغزالي، ص 173.

(71) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، 4 / 28.

(72) الوجيز في أصول الفقه: محمد مصطفى الزحيلي، 1 / 257.

(73) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، 3 / 34.

(74) المصدر نفسه: 3 / 40.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت.
- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ.
- الألوسي، أبو شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/1999م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، النصيحة الولدية، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الرياض، دار الوطن، ط1، 1417هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، 1407هـ/1987م.
- البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار.
- برهان الدين البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1407هـ/1987م.
- البيضاوي، ناصر الدين بن سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، بيروت، دار الفكر، 1416هـ/1996م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.